

## نظام موظفي الإدارات العامة

### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية، ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

ووقعه بالعطف :

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي  
والغاربة المقيمين بالخارج،

الإمضاء : ناصر بوريطة.

الوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية  
المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة  
بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيثة مزور.

### نصوص عامة

مرسوم رقم 2.21.344 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتميم المرسوم رقم 2.13.423 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصول 48 و 49 المكرر و 50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالإلتحاق وبإدماج الموظفين الملحقين.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.13.423 الصادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كيفيات تطبيق الفصول 48 و 49 المكرر و 50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالإلتحاق وبإدماج الموظفين الملحقين ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من ذي القعدة 1443 (16 يونيو 2022)،

رسم ما يلي :

### المادة الأولى

يتمم المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.13.423 الصادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بال المادة الأولى المكررة التالية :

«المادة الأولى المكررة : استثناء من مقتضيات المادة الأولى أعلاه،  
لا يتشرط من أجل الإلتحاق لدى دولة أجنبية أو منظمة جهوية  
أو دولية وكذا إنهاؤه صدور اقتراح من الجهة الملحق لديها. ويخص  
الإلتحاق لدى الجهات المذكورة للإجراءات التالية :

«ـ يتعين إرفاق طلب الإلتحاق بوثيقة تتضمن ما يفيد موافقة الجهة  
الملحق لديها على تشغيل المعنى بالأمر خلال فترة الإلتحاق ؛

ـ إعداد قرار الإلتحاق من طرف الإدارة العمومية أو الجماعة  
الترابية التي ينتهي إليها الموظف، بعد التوصل بموافقة السلطة  
الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون بشأن الجهة  
الملحق لديها ؛

ـ إخبار السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون  
بإنهاء الإلتحاق ».»

### نصوص خاصة

#### إدارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2.22.169 صادر في 22 من ذي الحجة 1443 (22 يوليو 2022) بتميم المرسوم رقم 2.65.046 بتاريخ 6 محرم 1385 (7 مايو 1965) في شأن وضعية الملحقين العسكريين ومساعديهم والعسكريين الآخرين المعينين للعمل  
لديهم.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.112 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة  
الدفاع الوطني ؛